المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 1584
بتاريخ: 2019-10-23
ملف ابتدائي رقم:
680/8304/2017
بـمحكمة الإستئناف التجارية
بمراكش
ملف رقم: 2018/8304/480

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 2019-10-23

وهي مؤلفة من السادة:
السيد(ة) حسن أبو ثابت رئيسا ومقررا
السيد(ة) الحسن بوهندة مستشارا
السيد(ة) سميرة زرود مستشارا
بمساعدة السيد(ة) يوسف حنجاف كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

شركة دويرومسيون ايمويبليغ اوطالب إيكونسوغ في ش م ق الكائن مقرها الاجتماعي ب تجزئة رقم 7 شارع الروائي لوازيس الدار البيضاء ينوب عنها ذ صالح بوسكري المحامي بهيئة مراكش

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة ايطالي ديفيكاسيون في ش م ق السيد حفوظ محمد الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم 9 ، الطابق 3 شارع موريطانيا عمارة جليز مراكش

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى. .

السنديك علي جنفي عنوانه رقم 74 تجزئة السعادة طريق المنارة عين مزوار مراكش

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 9-10-2019

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث انه بتاريخ 2018/2/19 تقدمت شركة دوبيرومسيون ايموبيليغ اوطالب إيكونسوغ بواسطة ذ بوسكري بمقال استئنافي للامر عدد 35 الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2018/2/1 في الملف 2017/8304/680 القاضي برفض الطلب

وحيث ان الاستئناف مقدم على الشكل المتطلب وداخل الاجل القانوني اذ ليس بالملف ما يفيد تبليغ الامر الى المستانفة

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الامر المطعون فيه ان المستانفة تقدمت بتاريخ 2017/11/30 بطلب تعرض فيه انها دائنة المطلوبة بمبلغ 8.000.000 درهم المترتب عن العقد الرابط بينهما وقد تقدمت بدعوى أمام تجارية أكادير فتح لها الملف عدد 2016/8201/1639 صدر فيها حكم بإجراء خبرة توجت بوضع الخبير لتقريره حدد فيه الدين في مبلغ خمسة ملايين درهم إضافة لمبلغ 3.000.000 درهم تتعلق بالمحاسبة أي ما مجموعه المبلغ المصرح به منجزة حجزا تحفظيا على عقارها لكنها لم تكن عالمة بفتح المسطرة في حق المطلوبة التي تعمدت اخفائها عليها موهمة اياها بعزمها تسوية وضعيتها ومما يجعل سوء النية ثابتا في حقها ملتمسة رفع السقوط عن دينها

وبعد حجز الملف للتامل صدر الامر اعلاه

استانفته المدعية بواسطة نفس محاميها وعابت عليه عدم الارتكاز على اساس وخرق الفصلين 689 و 690 من م ت اذ انه طبقا للفصل 689 فان المدين يسلم قائمة للسنديك مصادق عليها بدائنيه ومبلغ دينه ومقر وموطن كل دائن وان المستانف عليها عمدت الى عدم ذكر اسم العارضة ضمن لائحة الدائنين التي تقدمت بها رغم علمها بان هناك دعوى جارية امام المحكمة التجارية باكادير وانه بذلك فان المستانف عليها لم تقم باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في الفصلين المذكورين وان العارضة بعدما علمت بفتح مسطرة التسوية بادرت الى رفع دعوى السقوط داخل السنة وان سبب عدم تصريحها لا يعود لها وان قبول دينها لن يضر احدا ملتمسة في الاخير الغاء الامر المستانف والحكم وفق طلبها

وبعد استدعاء المستانف عليها وتخلفها وبعد احالة الملف على النيابة العامة التي التمست تاييد الامر المستانف تقرر بجلسة 2018/10/31 حجز القضية للمداولة ليوم 2018/11/14 تم اجراء بحث حضره الطرفان واكد ممثل المستانفة وجود دين بذمة المستانف عليها في حين نفى ممثل المستانف عليها ذلك وبعد التعقيب على البحث تقرر بجلسة 9-10-2019 حجز الملف للمداولة ليوم 23-10-2019

محكمة الاستئناف

حيث تجلى صحة ما تمسكت به المستانفة ذلك ان الثابت من وثائق الملف ان الطرفان سبقا ان تعاقدا بشان بناء مجمعات سكنية اقتصادية بمنطقة تكوين اكادير وابرما عقد مجموعة بتاريخ 1-3-2015 من خلاله تقوم المستانف عليها باتمام الاشغال في مدة ستة اشهر وان المستانفة تزعم ان المستانف عليها توصلت بسلع ولوازم البناء بقيمة 3.750.000.00 درهم لم تتم تاديتها من قبل المستانف عليها التي ثبت انه شرعت في انجاز الاشغال حدد نسبتها الخبير عز الدين البشار في 14 في المائة وحددها الخبير علي اوحميد في مبلغ 17 في المائة وتسلمت المستانف عليها عدة مبالغ من المستانفة قرينة على شروعها في الاشغال خلافا لما ادعاه ممثلها القانوني بجلسة البحث وانه على فرض ان المستانف عليها تعتبر ان المستانفة غير دائنة فان تحقيق المديونية يتم عن طريق القضاء وليس من قبل الاطراف فانه بالنظر الى وجود دعوى بين الطرفين تطالب المستانفة بمبلغ 8.523.588 درهم فانه كان على المستانف عليها الاشارة اليها في قائمة الدائنين المقدمة الى السنديك وان تحتفظ بمنازعتها في المديونية الى حين التحقيق في الدين ومادام انها لم تفعل ومادام ان الفصل 723 من م ت ينص على ان لايواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات الفصل 719 التي اوجب فيها المشرع على السنديك اشعار الدائنين المدرجين في القائمة المدلى بها من قبل المدين طبقا للفصل 577 ومن ثم فان اغفال المفاولة لاسم المستانفة رغم وجود دعوى الاداء بينهما يترجم سوء النية وينهض مبررا لرفع السقوط عن الدين وهو ما يستتبع الغاء الامر

المستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط عن الدين والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها الى السنديك وان ما تتمسك به المستانف عليها من المنازعة في الدين يبقى سابق لاوانه وعليها الاحتفاظ به الى حين الشروع في تحقيق الدين امام القاضي المنتدب

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائياوعلنيا.

في الشكل: سبق قبول الاستئناف

في الموضوع : الغاء الامر المستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط عن الدين والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها الى السنديك مع ابقاء الصائر على المستانفة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط